

## زكاة الفطر الجزء الثاني - المحاضرة 43 - الفقه - المستوى الثاني -

### د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الایمان وترید سهلا نوال ميسرا يأتيك ميسورا بـ اي مكان ينبعها صاف صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عملا بالشرع دون تعصب - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحبه وازواجه اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. ربنا اهدا لاحسن الاخلاق والاقوال والاعمال والعلوم والمعارف. لا يهدي - 00:00:35 لاحسنها الا ان تصرف عنا سبئها لا يصرف عنا سبئها الا انت اخواني واخواتي هذا هو الدرس الرابع والثلاثون. من سلسلة دروس الفقه هي اكاديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني - 00:01:10

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في الاكاديمية ويبارك في الدراس قائلها وسامعها وان يجعلها من العلم النافع في حقنا جميعا. اخواني واخواتي كنا قد تحدثنا في الدرس الماظي عن زكاة الفطر وبيننا تعريفها وحقيقةتها وبيننا مقارنة سريعة بين زكاة الفطر و Zakat of the poor - 00:01:23 الاموال - 00:01:23

تتلخص هذه المقارنة في اوجه شبه ووجه اختلاف. فوجه الشبه الاساسي ان كليهما واجب وفرض اذا كل الزكائن واجب وفرض. هناك فرق وفروق اخرى بين زكاة الفطر و Zakat of the poor . لخصناها في عدد من الامور. من زكاة الفطر زكاة على الرؤوس - 00:01:43 زكاة الاموال هي زكاة على الثروات والاموال. ان زكاة الفطر تجب في ميقات محدد معين وهو ليلة العيد. بينما زكاة الاموال تجب اذا حال الحول وتجب آما اذا آما والحصاد اذا كان يوم الحصاد في زكاة الزروع والثمار. اذا تجب وفقا لتواريخ مختلفة. اذا هذى من الفروق بين - 00:02:04

زكاة الفطر و Zakat of the poor . زكاة الفطر لها مقدار محدد وهو صاع من طعام. بينما زكاة الاموال تختلف باختلاف الثروة. فترید كلما زادت الثروة وتنقص وكلما نقصت الثروة. طيب نريد انا اتحدث بعد ذلك - 00:02:28 عن موضوع مهم الا وهو موضوع اخراج زكاة الفطر قيمة. تحدثنا في درسنا السابق عن ان الواجب اخراجها طعاما وبيننا الاصل في هذا وبيننا اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم اجمعين. كيف انهم اخرجوها قمحا وهو اجتهاد راعى امرین. الامر الاول الذي راعوه انهم لا زالوا ضمن دائرة الطعام - 00:03:05

هذه قضية مهمة اذا لم يخرجوها نقدا ولم يؤثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخرجها نقدا هذا جانب. الجانب الثاني انهم غيروا الطعام الذي - 00:03:24

كان في زمن النبوة بالطعام الذي استجدى في زمانهم اذا هذى حقيقة معلم من معالم الاجتهاد التي ينبغي لنا ان نتدرّب عليها. نحن طلبة العلم وطالبات العلم ينبغي لنا ان نتدرّب على هذا المعلم من معالم الاجتهاد - 00:03:35

الا وهو الاجتهاد بتحقيق المناسن بما يوافق الزمان والمكان ضمن اطار النص الشرعي لماذا نقول هذا الكلام لان ثمة احيانا بعض الاجتهادات التي تخرج عن النص الشرعي بزعم انها ترید ان تحقق المصلحة. وان شاء الله تعالى يعني لا لا نتهمنهم في نياتهم ولكن نقول - 00:03:53

ان المصلحة ان المصلحة ينبغي ان تنتطلق من النصوص الشرعية وترجع الى النصوص الشرعية لا لا ننظر الى مصالح آآآ نعارض بها النصوص الشرعية ثم نحاول ان نتحققها ونصنع معارضة بين النص والمصلحة كلا - [00:04:17](#)

بل المصالح التي نذكرها والتي نزعمها يجب ان تكون خاضعة وراجعة للنصوص الشرعية وينبغي لنا ان نتهم عقولنا ان نتهم عقولنا نرجع الى النص الشرعي ونحاول ان نتلمس حكمه ومصالحه - [00:04:35](#)

وشوفنا نتطرق ان شاء الله تعالى لمثال لهذا. هذا المعلم من معالم الاجتهد لاحظوا انه اجتهد فيه مراعاة للزمان والمكان ضمن اطار النص الشرعي وضمن ما فرضته الشريعة وتحقيق ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به - [00:04:52](#)  
اذا هذا حقيقة يعني درس لنا في فقه النوازل درس لنا نتعلم منه تحقيق المناط وقد ذكرنا اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخراج القمح - [00:05:12](#)

هذا فيه وحقيقة يبين لنا فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم. طيب كيف نجيب على من قال بأنه يجوز اخراج زكاة الفطر نقدا نجيب عنه حقيقة بعدد من الاجوبة. طبعا - [00:05:29](#)

قبل ان نجيب عنه فلنستعرض شيئا من ما يراه سالدا له فيقول هو لماذا نخرجها نقدا؟ يقول لأن الناس اليوم تحتاج النقد آآان اخراج النقد افضل ربما يقول لأن بعض الناس اذا - [00:05:50](#)

قل له الطعام ذهب فباء الطعام وخسر مثلا نصف قيمته ولا ربع قيمته فكوني انا اعطيه القيمة مقدما كاملة افضل من اني اعطيه مثلا صاع من الرز ثم يذهب الشخص هذا يبيع الرز بنصف قيمته ويحصل على نصف القيمة. فيقول الاولى اني اعطيه القيمة كاملة. لا شك انه اذا نظرنا الى بعض هذه - [00:06:05](#)

الحجج والمستندات قد يكون لها وجه بادي الرأي قد يكون لها وجه بادي الرأي لكن دعونا نتأملها الحقيقة بشيء من التفصيل وشيء من التعقل في ضوء ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

اولا نحن نريد ان نتحدث عن المصالح ونقابل المصالح التي ذكروها بمصالح التي شرعت والتي اخذت من النصوص جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صدقة الفطر - [00:06:43](#)

قال طهرا للصائم وطعمة للمساكين اذا لاحظوا ان زكاة الفطر كان فيها طعمة كلمة طعمة للمساكين لأن فيها اشاره الى ماذا الى ان المقصود به اقامة ابدائهم. الى ان المقصود به اقامة ابدائهم. اذا هذا جانب - [00:07:01](#)

الجانب الثاني لاحظوا المناسبة بين الصيام صيام شهر رمضان وطعمة الفطر لذلك اصلا هذا العيد يسمى عيد الفطر وهذه الزكاة تسمى زكاة الفطر. ما معنى كلمة الفطر؟ الفطر هو الشيء المخالف للصيام. الفطر والحالة المخالفة للصيام. الفطر الطعام - [00:07:21](#)  
لذلك يوم العيد يوصل للانسان ان يطعن في بيته قبل ان يخرج للصلة. لماذا؟ لاجل ان تتحقق مخالفة الصيام انهاء الصيام. لذلك كون زكاة الفطر واجبة طعاما له مناسبة. لماذا؟ لانها ترفع الصيام وتنقيه. الصيام ما هو الصيام؟ هو امساك عن الطعام - [00:07:44](#)  
وامساك عن الطعام لذلك كون الانسان يخرج هذا الطعام في ليلة العيد لا شك ان في نوع مناسبة بين شهر رمضان شهر الصيام وبين زكاة الفطر. كذلك من المصالح الشرعية المرتبطة بهذا - [00:08:08](#)

ان زكاة الفطر من مقاصدها الشرعية ان تكون طعمة بمعنى ان تغطي حاجة الفقير الاساسية التي تقيم بدنها. تخيلوا لو اني اعطيت نقدا قد يصرفها الفقير مثلا في آآآ اتصالات الجوال. قد يصرفها مثلا الفقير في نوع من اللثاث والملابس. قد يصل - [00:08:21](#)  
في شراء نوع من الحلويات مثلا باعتبار انه يعني يوم عيد وغير ذلك. نحن نقول لا. زكاة الفطر المقصود بها ان تكون طعمة. لاحظوا قوت اساسي مدخل قوت اساسي مدخل. اذا لها لها مقصود وحكمة من تشريعها وهي - [00:08:40](#)

اقامة بدنها اقامة بدنها من خلال القوت الذي يغذيه وليس المقصود منها مثلا آآآ الباسه ليس المقصود منها مثلا اغناوه ليس المقصود منها مثلا ترفيهه لا لها مقصود خاص لذلك من اخرجها نقدا في - [00:09:01](#)

الامر وان زعم ان هذه هي المصلحة نقول انت في واقع الامر خالفت المصلحة الشرعية التي شرعت لاجلها زكاة الفطر. نحن الان نتكلم وفق قال للمصالح ولم نأتي بعد للنصوص الشرعية التي ترد على هذا القول ولعلنا نتابع الحديث ان شاء الله تعالى بعد هذا

رسائل نصية انزلها الله علينا توقف عليها سعادتنا. نحتاج الى فهمها. انها كتاب الله وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى وليذكر اولوا الالباب. والتبر تأمل الالفاظ لمعرفة المعاني وبتركه تفوت الحكمة من انزل القرآن. وقد كان السلف يجمعون بين حفظ القرآن -

00:09:42

وتعلمه والعمل به قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن. والعمل بهن ويفسر القرآن بالقرآن وبالسنة. وباقوال صحابي والتابعين. ثم بما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية او اللغوية. واختلاف المفسرين اما لفظ -

00:10:34

قوله تعالى الوالدين احسانا. قيل في معنى قضى. امر وقيل وصى. وقيل عهد والمعنى واحد واما اختلاف تنوع فتفسر الاية بعدة معان لا تعارض بينها. فتصح كلها كقوله تعالى وكأسا دهاقا. قيل مملوءا وقيل متابعا. وقيل صافيا. واما اختلاف تضاد -  
00:11:03 فيجب الترجيح بين المعاني بدلالة السياق او غيره. كتفسير الذي بيده عقدة النكاح. بالولي وبالزوج وهو الراجح لدلالة المعنى عليه. ومن اشك عليه معنى اية فليزيد المتشابه الى المحكم ليكون الجميع محكمما لا اختلاف فيه. وخير القصص واحسنها وانفعه هو قصص القرآن. فتعلمه وعلمه اهل -  
00:11:45

لكن قال تعالى اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين نعود اليكم بعد هذا الفاصل القصير ونريد ان نتابع معكم الحديث عن نوع المخرج في زكاة الفطر وقلنا ان الصحيح انها تخرج طعام وان كان الطعام هذا يتتنوع بحسب كل بلد وكل زمان ومكان -

00:12:14

ولكن قال بعض الناس بجواز اخراج قيمة نقدا في الحقيقة ان من ينتقد هذا الرأي وزعم هؤلاء القائلون بجواز اخراج قيمتها قيمة الفطر زعموا ان هذا هو الاصلاح للفقراء والمساكين. وفي عقل الامر نحن نقول ان هذا -  
00:13:08 ليس هو الموافق للمصلحة الشرعية. وردا عليهم يتلخص في مقامين المقام الاول رد عليهم بادواتهم المصلحية فنقول ان المصالح الشرعية والمعتبرة والعلقانية خلاف ما ذكرتموه الامر الثاني المقام الثاني رد عليهم بالنصوص التي ينبغي للجميع ان يرجع اليها عند الاختلاف -  
00:13:26

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويل فنقول اولا من حيث المصالح من حيث المصالح ان المصالح المعتبرة هي المصالح الشرعية ولا شك ان هناك مناسبة -  
00:13:49 وبين كون زكاة الفطر طعام وبين شهر الصيام لا شك ذلك هناك مناسبة هذه المناسبة اقتضت تسمية زكاة الفطر باسم الفطر كذلك اقتضت تسمية هذا العيد بعيد الفطر انها مناسبة -  
00:14:04

هنا لم يقاتها وهو عيد الفطر انها تخرج طعاما. اذا هناك مناسبة بين الصيام الذي قبلها وبين اليوم الذي تخرج فيه وهو يوم الفطر لذلك اختيرت ان تكون طعاما. الامر الثالث -  
00:14:23

انا ذكرنا ان المقصود الشرعي الاساس من زكاة الفطر هو اقامة الحاجة الاساسية او الغذاء الاساسي الذي يتغذى به الفقير وليس المقصود بها ترفيهه في هذا اليوم او المقصود بها مثلا اعطاء حلويات او اتصالات او غيرها لا المقصود بها المقصود بها اغناوه عن السؤال في هذا -  
00:14:40

اليوم والسؤال يكون لحاجة بدنه الاساسية اطعامه هذا يعني المقصود بها خلونا نقول الحد الادنى للحاجات الاساسية ان تغطى طب لو قال قائل من اين اخذت هذا؟ نقول هذا مأخوذ مثلا من حديث ابن عباس لما قال طعمة للمساكين. كذلك الامر الرابع في المصالح الشرعية المعتبرة انا نقول -  
00:15:05

لوزعت زكاة الفطر نقدا تطلع لها من ليس من اهلها باعتبار ان الناس كثير منهم يحب النقد ويريد النقد لكن اذا وزع صراع من طعام لم يتطلع لها الا المحتاج الى الطعام -  
00:15:30

فهذا فيه نوع مصلحة. كذلك نقول امر خامس نضيفه على هذه الامور الرابعة نقول ان زكاة الفطر تسمى عند اهل العلم وكما وجبت

في النصوص زكاة الرؤوس لذلك كان الانسب لها ما يقيم هذه الرؤوس - 00:15:45

ما يقيم هذه الابدان وتجب على الحر والعبد والغني والمسكين. وتجب على الصغير والكبير. تجب على الذكر والانثى اذا ليس فيها اعتبار للنقود ليس فيه اعتبار للثروات وانما الاعتبار الاساس فيها للابدان - 00:16:05

فلذلك ناسب ان تخرج مما يقيم هذه الابدان. لكن زكوات الاموال لاحظوا ان المعتبر فيها الثروات لذلك قد يقول قائل ان الصحيح الراجح والله تعالى اعلم. ان الانسان يجوز له ان - 00:16:26

يخرج نقدا اذا لم يتيسر له ان يخرج من جنس الواجب. فمثلا من كان عنده ذهب ولم يخرج ذهبا نقول لا بأس اخرج قيمتها مثل العروض. مثلا من كان عنده آفضة نقول اخرج نقدا لا مانع من هذا. لكن لا - 00:16:41

في زكاة الفطر زكاة الرؤوس نقول لا. لأن هناك ارتباط بين الابدان والطعام. بين الابدان والطعام وليس هذه زكاة زكاة الثروات لذلك من الخطأ حقيقة ان نتعامل مع هذين النوعين من الزكوات زكوات الاموال والثروات و Zakat الفطر ان نتعامل معهما بمنظار - 00:16:59

واحد الصحيح بعد هذا كله ان نقول انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر قيمة ونقدا وانما الصحيح والله تعالى اعلم انه يجب اخراجها طعاما كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

نبه الى اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب نريد ان نأتي للادلة الاثرية التي دلت على هذا الامر. من الاثر الحقيقة عدد من الادلة حديث ابن عمر صدقت له فصاعا من طعام حديث ابي سعيد صاعا من طعام حديث ابن عباس - 00:17:37

قال صاعا من طعام كل هذه الاحاديث دلت على ان المخرج صاع من طعام كذلك من الادلة الاثرية اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اخراج القمح وعدم وجود صحابي واحد - 00:17:54

ده اخرجها نقدا. اذا هذا كذلك دليل اخر. وهو هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل هذه الامور مجتمعة. هذه المصالح التي ذكرناها. لاحظوا ان هذه المصالح شرعية منطلقة من النصوص. بخلاف - 00:18:07

طالح العقلية التي لم تنطلق من هذه النصوص. بل قد يقول قائل اليك الاولى ان اخرجها نقدا بدلها يعطيه طعام ثم بيعه هذا الطعام فيحصل على نصف قيمته. كونه يعطيه القيمة ابتداء افضل. نقول لا لا تستدل بالخطأ - 00:18:25

فتبني عليه خطأ انت اصلا اذا اعطيت الطعام لمن لا يحتاجه وسيبيعه فمعنى ذلك انك اعطيت شخص خطأ انت المفترض انك من الابتداء انك لا تخرج زكاة الفطر الا الا لمن يأكلها ويحتاجها. لذلك كونه يطعمها هذا امر مقصود. قول النبي صلى الله عليه وسلم عذرا قول ابن عباس طعما - 00:18:45

المساكين يطعمها يأكلها وهو المراد به ان ان يتجر فيها. ليس معنى هذا اننا نمنعهم من بيعها اذا احتاج الى بيعها فان شاء الله تعالى هذا امر جائز ولكننا نقول هذا خلاف الاصل انها تعطى - 00:19:05

لمن يأكلها ويطعمها وهذه الحقيقة فيه آن جانب حقيقة لابد ان نتحدث عنه وهو انه كيف نحل هذه المشكلة طيب قال والله يا أخي الان الفقير حصل له اه الرز - 00:19:20

كيف نحل هذه المشكلة حل هذه المشكلة بتنوع الطعام تنويع الفطرة المخرجة بدل ان تعطيه رز ما دام عنده رز اعطيه برا اعطيه القمح طيب بدل ان تعطيه هذا وذاك اعطيه المكرونة مثلا. كونك تتنوع الفطرة وتتما عليه - 00:19:38

بيته مثلا غذاء يحتاجه ويأكله خير من انك تقول وخلاص انا بعطيه نقد والنقد هذا طيب قد يصرفه مثلا في امور اخرى وقد يصرفه في حاجيات وقد يصرف في اليات اصلا لا يحتاج اليها - 00:19:55

وقد اصلا لا يأخذ من يستحقه لان النقد اصلا تتطلع اليه عين كل شخص بخلاف الطعام يتطلع اليه من يحتاجه الطعام يتطلع اليه من يحتاجه وهذا حقيقة ملاحظ ومشاهد. الناس اذا جبت توزع نقد جاءك من يحتاج ومن لا يحتاج. جاء من يحتاج الطعام ومن لا يحتاجه. جاءك طبقات كثيرة من الناس - 00:20:08

توزيع الطعام مثلاً فإنه غالباً يأتيك من يحتاجه إذا لاجل هذه الأمور مجتمعة النص النبوي هدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المصالح الشرعية المنطلقة من النصوص المتعلقة بزكاة الفطر - 00:20:25

كل هذا يجعلنا نقول أنه يجب إخراج زكاة الفطر طعاماً. يجب إخراج زكاة الفطر طعاماً والله تعالى أعلم طيب إلا أننا نبهنا ونبه مرة أخرى أنه ينبغي أن يكون هذا الطعام متنوعاً وهذا اجتهاد ضمن حدود النص المقبولة شرعاً - 00:20:41

وليس اجتهاداً مخالفًا للنص الذي فرضها من طعام والطعام يختلف أنواعه باختلاف البلدان والازمنة والامكنته وقلنا أن تقدير الطعام يكون صاعاً من المادة الغذائية الموجودة فيه. فمثلاً المكرونة يحسب صاع قمح - 00:21:00

القمح يخرج إذا أراد أن يخرج براً فإنه يخرج صاعاً إذا أراد أن يخرج رزاً فإنه يخرج صاعاً أراد أن يخرج تمراً فإنه يخرج صاعاً قد يقول قائلليس القول بعدم جواز إخراج - 00:21:18

الاقط والزيسب مخالفًا للسنة؟ نقول لا ما هو مخالف للسنة. لأن السنة فرضت صاعاً من طعام. لكن الزيسب الاقط كان طعاماً في المدينة سنة حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:35

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على الناس أغذية كثيرة صار هذا مهوب طعام ولا قوت عندهم صاروا يتفكرون به اليوم الناس يعني يأكل الفاكهة يتفكوه بالزيسب مثلاً مع مع - 00:21:49

هو أو مع الشاي وكذا يأكل شيء من الزيسب يتفكوه به. ما هو بقوته ما هو بوجبة أساسية ليس قوتاً فلذلك لا يخرج وإنما يخرج القوت المدخر. ما هو ضابط الطعام الذي يخرج في زكاة الفطر؟ ذكرنا أن - 00:22:03

الأساس هو القوت بعض أهل العلم يعني رأى أن الدخان ليس صفة أساسية فجوز إخراج اللحم والسمك باعتباره النقوت آآ فهذا كافي لكن الصحيح والله تعالى أعلم. الذي يظهر والله تعالى أعلم أن وصف الدخان وصف معتبر - 00:22:17

لذلك في هذه الأصناف التي ذكرها أبو سعيد نلاحظ أن هناك ثلاثة أصناف لها هيئة غير مدخنة ولها هيئة مدخنة ذكرت هيئتها المدخنة ذكر التمر ولم يذكر رطب. ذكر الزيسب ولم يذكر العنبر. ذكر الراقب ولم يذكر اللبن. إذا ذكر الصفة المدخنة دليل على أن الدخان وصف - 00:22:33

مقصود فبناء عليه والله تعالى لا يصح إخراج اللحم في الفطرة لا يصح إخراج السمك في الفطرة طيب قد يقول قائل ما حكم إخراجه في صورة مدخنة. مثلاً لحم مجفف أو سمك مجفف. مثلاً اللي يسموه مثلاً الفسيخ عند أخوانه المصريين اللي هو المجفف هذا. هل يجوز - 00:22:54

ولا لا يجوز أقول الحقيقة هذه مسألة ينبغي لها اجتهاد ونظر. وهو هل يجوز إخراج هذه الأشياء اللحم أو غيرها أو السمك؟ في آية مدخنة بادي الرأي نقول الظاهر والله تعالى أعلم من - 00:23:13

بجواز إخراج الاقط الذي هو لبن مملح مجفف الظاهر أنه يجوز إخراجها إذا إذا كانت قوتاً وخرجت في صفة يمكن إدخارها فالظاهر والله تعلم أنه جائز. أقول هذا بادي الرأي وان كانت هذه المسألة تحتاج إلى - 00:23:30

جهاد ونظر أن يجتمع عليه طائفة من أهل العلم والله تعالى أعلم. طيب نقف عند هذا الفاصل القصير ونعود إليكم بعد الفاصل للايمان اركان لا يتم إلا بها فإذا سقط منها ركن لم يكن الإنسان مؤمناً. وهي ستة - 00:23:47

الإيمان بالله ويشمل الإيمان بربوبيته أي بأنه الخالق المالك المدبّر وبالوهبيته فلا معبود بحق إلا الله وكل معبود سواه باطل وباسمائه وصفاته فله الأسماء الحسنى والصفات العليا. ونؤمن بالملائكة وأنهم مخلوقون من النور - 00:24:17

وانهم عابدون لله مطيعون. عن عبادته ولا استحسنون. يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولهم اعمال كلّفوا بها فجبريل موكل بالوحى وميكائيل بالمطر والنبات وأسراويل بالنفح في الصور. ونؤمن بالكتب أنزلها الله على رسّله حجة على العالمين. وما حجة للعاملين. قال تعالى - 00:24:43

رسّلنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس ومنها التوراة والإنجيل وزبور وصحف إبراهيم وموسى واعظمها وخاتمتها القرآن العظيم. الكتاب بالحق لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه. ونؤمن باللهم الآخر وهو - 00:25:27

ويوم القيمة ونؤمن بما فيه من البعث والحضر وصهائف الاعمال والميزان والحساب والمراتب والحوض والشفاعة والجنة والنار  
ونؤمن بالقدر خيره وشره وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه - 00:26:03

واقتضته حكمته وله اربع مراتب. العلم والكتابة والمشيئة والخلق فثبت ايمانك بالعلم والعمل. واحذر من شبكات المشككين بما انزلت  
وابعها الرسول فاكتبنا مع الشاهدين طيب نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن - 00:26:25

زكاري الفطر ما هو وقت اخراج زكاة الفطر؟ نقول يتعلق الوجوب بذمة المكلف بغروب شمس اخر يوم من رمضان هنا تجب عليه  
بمعنى اخر مثلا من توفي في اثناء رمضان قبل غروب - 00:27:15

اخر شمس اخر يوم منه نقول هذا لا تجب عليه زكاة الفطر ولا يجب ان لكن اذا غربت الشمس على شخص حي فمعنى ذلك انه قد  
وجبت عليه زكاة الفطرة مثلا لو شخص مات في ليلة العيد فقلت اخر جمعة زكاة الفطرة من ماله - 00:27:38

اذا لاحظوا هذا وقت تعلق الوجوب بالذمة طيب متى تخرج نقول اخر موعد لاخراجها هو خروج الناس لصلوة العيد. تؤدي زكاة الفطر  
قبل صلاة العيد من اخرها بعد صلاة العيد فهو اثم - 00:27:57

وهي صدقة من الصدقات وتخرج عن كونها زكاة فطر. تخرج عن كونها زكاة فطر. اذا لاحظوا هناك تعلق الوجوب  
بالذمة هذا يحدد لنا ماذا؟ يحدد لنا الاشخاص الذين تجب عليهم الزكاة - 00:28:15

يعني باختصار نقول من كان حيا في غروب شمس اخر يوم من رمضان من تجب عليه زكاة الفطر. من مات قبلها لم تجب عليه. من  
مات بعدها وجبت عليه وجبت عليه فتخرج من تركته او يخرج - 00:28:34

اهله عنه آآ هذه الزكاة لاحظتم اذا هذا تعلق الوجوب في ذمة المكلف. طيب متى تخرج الارجاع الان؟ اخراج زكاة الفطر. نقول لا  
يجوز تأخيرها عن عن صلاة العيد وهي بعد الصلاة صدقة من الصدقات قبل الصلاة يجب ان تخرج. طيب هل يجوز - 00:28:51

اخراجها قبل تعلق الوجوب بذمة المكلف بمعنى اخر انه وقت الاداء الطبيعي انه بعد ان تجب عليه في غروب شمس اخر يوم من  
رمضان غروب شمس يوم تسعة وعشرين غروب شمس يوم ثالثين من رمضان خلاص الان - 00:29:16

علق الوجوه بذمته وجنته. فيجوز اخراجها الى وقت خروجه لصلوة العيد هل يجوز قبل ان يتعلق الوجوب بذمته نقول يجوز  
اخراجها تخفيفا قبل تعلق الوجوب بالذمة. بيوم او يومين لا مانع. قد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله - 00:29:31

عنهم انه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. اذا هذا هو وقت اخراج زكاة الفطر عندنا ثلاثة اوقات نلخصها عشان نعرف الفروق  
بيتها بس. الوقت الاول وقت تعلق الوجوب بالذمة. وهذا يفيدنا في ماذا؟ يفيدنا في تحديد من يجب عليه زكاة الفطر ومن لا يجب  
عليه زكاة الفطر - 00:29:53

طيب اخر موعد للاداء نقول صلاة الخروج لصلوة العيد هذا اخر موعد للاداء طيب جواز الاداء جواز الاداء. متى يمكن الاداء؟ نقول  
قبل تعلق الوجوب بالذمة بليلة او ليلتين يجوز اداؤها والله تعالى. اذا عندنا الان ثالث - 00:30:16

اوقات وقت تعلق الوجوب بالذمة وقت اخر وقت للوجوب وقت الجواز مثلا هل يجوز دائما تقديم الزكاة قبل وقتها؟ وسوف نأتي لهم  
ان شاء الله تعالى في درس لاحق باذن الله تعالى. وهو حكم تعجيل الزكاة تعجيل - 00:30:40

الزكاة قبل وقتها يعني يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها حتى زكوات الاموال والثروات يجوز تسجيلها قبل وقتها  
بعض الضوابط التي سوف نذكرها ان شاء الله تعالى في - 00:30:55

لكن هذا هم مثل هذا انه زكاة الفطر عجلت قبل وقتها بيوم او يوم وهذا حقيقة فيه تيسير على الناس خصوصا الان مع  
كثرة زكوات الناس احيانا بعض الجمعيات ت يريد التوزيع فتريد ان تجمع الزكوات في وقت مبكر حتى يتتسنى لها توزيعها وتفريقها  
على الناس - 00:31:05

ونحن هنا حقيقة في هذا المقام نوصي الجمعيات الخيرية بالالتزام بوقت اخراج زكاة الفطر. وعدم التساهل في تأخيرها بعد صلاة  
العيد اه مهما كانت يعني الاحوال او الظروف او الاسباب لماذا - 00:31:24

لان من مقاصد هذه الزكاة ان يحصل الفقير على طعمة يوم العيد. فلذلك آآ الحرص حقيقة

على ادائها قبل الصلاة هو واجب شرعي وهو محقق للمصلحة الشرعية التي شرعت لاجلها زكاة الفطر. طيب وهذا الحقيقة يقودنا الى

- 00:31:41

الاخري وهي هل يجوز التوكيل في اخراج زكاة الفطر؟ الظاهر والله تعلم انه يجوز التوكيل في اخراج زكاة الفطر. هل الافضل ان يخرجها الانسان بنفسه؟ او ان يوكل في اخراجها - 00:32:04

نقول الافضل ان يخرجها الانسان لمستحقها اذا استطعت انت ان توصلها لمستحقها فالحمد لله رب العالمين هذا اخرجها انت بنفسك لكن اذا كنت انت سوف تأخذ هذه الزكاة وتخرجها لاقرب شخص تراه في الشارع - 00:32:15

وهو يجمع الزكوات من الناس بزعم ان هذا الشخص فقير وانه يحتاج فلا اعطها جمعية او وكل بها شخصا يدفعها الى من يطعمها ويأكلها للاسف بعض الناس الذين يجمعون هذه الزكوات يتعرضون للناس في طرقهم وفي شوارعهم يجمعون هذه الزكوات كثير منهم لا يطعمها وانما - 00:32:35

يعني يجمع اكثر من حاجته التي يطعمها فيبيع الباقى ويترفه بهذا النقد لا كونك انت تدفعها لمن يطعمها فهو خير وافضل. فلذلك لو قال قائل هل الاولى ان يخرجها انا بنفسي ولا - 00:32:55

اوكل نقول الاولى ان تخرجها فان كنت انت سوف تسعى بنفسك الى من يستحقها فهذا الاتم والاكمل ان شاء الله تعالى في جميع الاحوال. وان كنت لا سوف تعطيها لاطرف شخص قريب منك - 00:33:11

اه في الشارع ولا تعلم هل هو مستحق ولا لا؟ نقول لا اذا اعطها وكل بها جمعية خيرية او مركزا اسلاميا يبحث عن المستحقين ولديه مثلا قاعدة بيانات بالفقراء والمحتجين حتى تصل الى مستحقها - 00:33:25

بشكل صحيح وسليم. طيب هل تصرف زكاة الفطر نفس مصارف زكاة المال سياتينا ان شاء الله تعالى انها تصرف في مصارف ثمانية الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. سوف نتعرض للمصارف الثمانية ان شاء الله في درس؟ لا - 00:33:42

نقول الظاهر والله تعالى اعلم ان صدقة الفطر تخرج للفقراء والمساكين فقط وليس في المصارف الثمانية. وهذا من الفوارق بين زكاة الفطر وزكاة الاموال نحبو دائما استحضرنا زكاة الفطر هي زكاة الرؤوس - 00:34:02

زكاة الرؤوس وليس زكاة ثروات. لذلك المغلب فيها ما يقيم الابدان من الطعام. هذا جانب لذلك يأخذ الزكاة من يحتاج الطعام وهم الفقراء والمساكين اذا ما يعطي الانسان باوصاف اخرى - 00:34:19

مثلا لا يعطي الانسان بوصفه مدينا نقول اذا كان هذا المدين فقير مسكين ليس عنده الطعام فهذا يعطي لكن اذا كان عنده مثلا آقاوه وعمله يستغل كذا ولا يحتاج ليس فقيرا مسكينا وانما عليه دين مثلا - 00:34:37

فنقول لا لا يعطي. اذا يعطها الفقراء والمساكين الذين لا يجدون قوتهم او لا يجدون ما يكفيهم من القوت لماذا قلنا هذا الرأي؟ لان المغلب في زكاة الفطر جانب الرؤوس والابدان اقامة الابدان الطعام مغلف فيها جانب الطعام فيعطي من - 00:34:54

تاجه يعطي من يحتاجه. اذا هذا فيما يتعلق بالاحكام. هنا مسألة هل المسكين اذا كان عنده شيء فاضل عن قوته وقوت عياله هل يخرج الزكاة؟ نقول نعم يخرج الزكاة. لذلك قد يقول قائل - 00:35:14

كيف تجيزون ان يأخذ الفقير الزكاة وتوجبون عليه ان يخرج الزكاة قد يراه انسان يقول كيف؟ نقول لا. الفقير هذا يأخذ الزكاة باعتباره فقيرا لكن يجب عليه اخراج الزكاة لانه ليس المعتبر في من تجب عليه مخراج الزكاة ان يكون غنيا. لا - 00:35:31

ان يجد طعاما فاضلا عن قوته وقوت عياله من ينفق عليهم. اذا كان عنده شيء فاضل فيجب عليه الاخوان ما هو لازم الانسان ما يخرج زكاة الفطر الا الغني لا. لذلك حتى العبد يخرج الزكاة - 00:35:51

حتى العبد يخرج عنه زكاة. الحر والعبد الذكر والانثى والصغير والكبير كلهم يخرجون زكاة الفطر. المعتبر فيها الرؤوس حتى هذا الفقير الذي عنده قوت فاضل عن قوت عياله فانه يخرج الزكاة. باعتباره انه واجد للقوت - 00:36:04

وهل يستحق ان يأخذ الزكاة؟ نقول نعم. يستحق ان يأخذ من الزكاة. ولكن لا يعمل مقاصلة فيقول خلاص انا بدل لا اخذ خلاص انا ما

بأخذ ولا بعطيه. نقول لا - 00:36:20

يجب عليك ان تخرج الزكاة ان احد اعطاك الزكاة فيها ونعمة ان لم يعطك احد الزكاة فالحمد لله رب العالمين. هذه اذا احكام زكاة الفطر اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في علمنا وان يبارك لنا فيما قلناه وفيما سمعناه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:36:31

كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان وترىد يأتيك ميسورا بـ اي مكان صف اليوم غلة الخطمان وتعلم الفقه الميسر عالما بالشرع دون تعصب - 00:36:51